

# إذا صلى المسافر العصر مع جماعة وأدرك التشهد الأخير فهل يقصر صلاته أو يتمها أربعاً؟ #سامي\_الصقير

سامي بن محمد الصقير

بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم. اذا هذا سائل يقول مسافر ادرك جماعة يصلون من صلاة رباعية. وهم في التشهد الاخير ولا يعلم هل الامام لم يقصر الصلاة ام يتم - [00:00:00](#)

فهل يصلى صلاة تامة؟ ام يجوز له القصر في مثل هذه الحال المسافر اذا دخل مع جماعة ولا يعلم هل الامام مسافر او انه مقيم ويتم الصلاة هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات - [00:00:12](#)

الحالة الاولى ان يعلم ان الامام مقيم فيجب عليه اتمام الصلاة ولو لم يدرك الا التشهد الاخير في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - [00:00:34](#)

ولقول ابن عباس رضي الله عنهم ت ذلك السنة اذا صلى المسافر خلف المقيم ان يتم الصلاة والحال الثانية ان يعلم ان الامام مسافر وانه قصر في السن له ان يقصر الصلاة - [00:00:57](#)

ولكن لو اتمها في هذه الحال فلا حرج بان القصر سنة وليس واجبا والحال الثالثة ان يجهل الحال ويتردد هل هذا الامام مسافر وقصر او انه مقيم او مسافر معتم - [00:01:20](#)

فإن كان هناك ودلائل تدل على أنه مسافر أو مقيم فإنه يعمل بها كما لو رأى أن الامام عليه اثر السفر فحينئذ يعمل بهذه القرينة ويقصر أو رأى أن الامام متوركا في التشهد - [00:01:45](#)

هذه القرينة على أنه صلى أربع ركعات وإن لم يكن هناك قرينة فإنه يتم الصلاة لأن الأصل في هذا الامام أنه غير مسافر والمسافر إذا اتم بمن يتم الصلاة سواء كان مقينا - [00:02:12](#)

ام مسافرا اتم فإنه يجب عليه الاتمام في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولقول ابن عباس رضي الله عنهم ت ذلك السنة - [00:02:34](#)

اذا صلى المسافر خلف المقيم ان يتم الصلاة - [00:02:52](#)